Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences

Volume (6), Issue (4): 28 Feb 2022 P: 74 - 106



مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية

المجلد (6)، العدد (4): 28 فبراير 2022 م ص: 74 - 106

Shariah objectives and their effects on contracts

Ridvan Eyup Alsbeinaty

Istanbul Sabahattin Zaim University | Turkey

Abstract: This study used a deductive approach to determine the Sharia objectives in ruling some contracts to be forbidden, an analytical approach to determine the aims of competent individuals, an inductive approach to determine the views of jurisprudents regarding Murabaha contracts, and a comparative approach to compare the objectives of Sharia to the contractor's aims and goals in their contracts.

The study provides some recommendations including the need for an increased focus on the study of Sharia objectives and to adopt this branch of study as a set of standards to promote the jurisprudential view and control similar issues; and the need to achieve an Islamic banking model that achieves the Sharia objectives and provides opportunities for societal development.

The study developed a mechanism for an aims- oriented view to deal with suspicions arising around contracts, within a methodology that enables jurisprudential preference according to the Sharia objectives, in order to reach Sharia rulings that align and agree with Sharia objectives.

Keywords: Sharia objectives, competent individuals aims (mukallafeen), ultimate outcomes, aims- oriented view.

المقاصد والمآلات وأثارها على العقود

رضوان أيوب السبيناتي

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم || تركيا

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مقاصد المكلفين ومآلات العقود وبيان أهميتها وتأثيرها، وكذلك دراسة المقاصد الشرعية ومقارنتها مع مقاصد المكلفين ومآلات العمل، وبيان أهمية المقاصد في معرفة الأحكام، والتوصل إلى خطوات لمعرفة الأحكام من خلال المقاصد، ومعرفة مايتوافق مع المقاصد وما يختلف معها، فقد قدمت هذه الدراسة منهجية للنظر المقاصدي، وهذه المنهجية تساعد المجتهد على ترجيح الأحكام وتمييز الشبهات لمعرفة الحلال والحرام.

واستخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي لمعرفة مقاصد الشريعة من تحريم بعض العقود، والمنهج التحليلي في معرفة مقاصد المكلفين، والمنهج الاستقرائي لمعرفة كلام الفقهاء في عقد المرابحة، والمنهج المقارن للمقارنة بين المقاصد الشرعية ومقاصد المتعاقدين وأهدافهم من العقد.

وتوصلت الدراسة إلى وضع آلية للنظرة المقاصدية في موضوع الشهات التي تطرأ على العقود، ضمن منهجية قادرة على ترجيح الاجتهادات وفقا للمقاصد، للوصول إلى الأحكام الشرعية التي تتفق مع المقاصد وتتناغم معها.

وتم ذكر بعض التوصيات، ومن أهمها: زيادة الاهتمام في علم المقاصد، وجعله مقياسا يعزز النظرة الفقهية ويضبط المتشابهات، والسعي لنموذج مصرفي إسلامي يحقق المقاصد الشرعية، وبؤمن فرص النهوض بالمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، مقاصد المكلفين، المآلات، النظرة المقاصدية.

المقدمة.

الحمد لله الحكيم العليم، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين، الهادى إلى الصراط المستقيم، اللهم لك الحمد أن أنزلت كتاباً مبيناً، وجعلته كالشمس سراجاً مضيئاً، ولك الحمد أن بعثت رسولاً كالقمر بدراً منيراً، فكان هدى لمن تبعه كالنهار لا حراً ولا زمهربراً، ومن أعرض عن نهجه كان في ظلمة الليل لا هتدى سبيلاً، ورضوان الله على أصحابه ومن تبعهم بإحسان ممن أرشدوا الخلق كالنجوم هدى لمن شاء أن يسلك طربقاً مستقيماً.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ (أ.

أمرنا الله سبحانه هذه الآية الكريمة بالتقوى والقول السديد، ولن نتمكن من ذلك إلا بصدق النية وحسن القصد والعمل، حتى تصلح أعمالنا وننال النجاة والفوز العظيم في الدنيا والآخرة.

والعقود التجاربة تحتاج إلى تقوى الله ومراقبته، وعماد ذلك النية السليمة والقول السديد ليكون العمل صحيحاً، وإن من دقائق الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وتحتاج إلى تقوى الله هو تحرير مقاصد الأعمال، وتصحيح النيات لموافقة مقاصد الشارع في كل ما شرع من أحكام.

وحتى ننعم برضي الله سبحانه علينا أن نتحرى المقاصد التي أمرنا الإسلام بتحقيقها، ونقارنها مع المقاصد التي نهدف إليها من عملنا، وذلك لتجنب الوقوع في المحظورات التي يرمي إليها هذا التحريم.

ومن خلال تعاملاتنا المعاصرة اليوم، نلاحظ أن عدداً من المعاملات المالية تحقق شروطَ التعاقد الشرعية، لكنها تخالف بعض المقاصد التي أمربها الشارع الحكيم.

وقد سمعت أشخاصاً دخلوا في عقود تحقق الشروط الشرعية، إلا أنها لا تتوافق مع مقاصد الشربعة، وأصبحوا يشكون تراكم الغرامات والفوائد عليهم عند التأخر أو التعسر عن السداد، فبرزت لي أهمية الدراسة، ووجدت أن الأمر يرتبط بشكل كبير بالمقاصد ومآلات الأعمال، فاستعنت بالله لكتابة هذه الدراسة المتواضعة، راجياً منه العون وأن يشرح صدورنا لمعرفة الحكم الذي يوافق حكمه فهو الهادي جل في علاه.

أسباب اختيار الموضوع.

نظرا لتنقلي بين عدة دول وعملي في مجالات إدارية متعددة، وجدت أن المصارف الإسلامية تعتمد على الكثير من العقود الموجودة في المصارف التقليدية، مع بعض التغييرات الشكلية، وهذه العقود تحقق شروط التعاقد إلا أنها تخالف المقاصد الشرعية، كما أن مآلات العقد تتشابه بشكل كبير مع العقود التي حرمها الشارع الكربم، وقد اجتمعت بعدة أشخاص يشتكون من تقارب النتائج بين عقود المصارف الإسلامية وعقود البنوك التقليدية، وبشتكون الشروط الجزائية في العقد، وكذلك وجدت أشخاصاً أتوا بأموال كبيرة إلى تركيا بغية الاستثمار، إلا أنهم خافوا المخاطرة، فاتجهوا إلى البنوك الإسلامية ليضعوا أموالهم ويأخذوا عليها أرباحا بنسب ثابتة متفق عليها، دون الدخول في أي مخاطرة تجاربة.

تابعت الفتاوى والعقود فوجدت أن العقود القائمة تحقق شيئاً من شروط التعاقد من حيث الفتوى، لكن هناك مشكلة في التطبيق على أرض الواقع، ولا تتسق هذه العقود مع مقاصد الشريعة وغاياتها العظيمة، وكذلك فإن

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، الآية 70- 71.

مقاصد المكلفين من هذا العقد تحمل شهات واضحة. قال الله سبحانه وتعالى مبيناً أهمية النيات ومقصد النفس من العمل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (2)

مشكلة البحث:

نظراً لتطور المجتمعات وظهور الكثير من العقود الحديثة في المقاولات والمصارف الإسلامية، وظهور العقود التي تؤدي إلى مآلات مشابهة للعقود الربوية، ومن خلال الممارسة العملية وجدت أن الكثير من الناس يشعر أن عقد المرابحة للآمر بالشراء، وعقد التورق، وغيرها من العقود توافق الشروط الشرعية عند بعض الفقهاء، ولكنها تعارض المقاصد الشرعية، وقد أفتى هذه العقود الكثير من العلماء المعاصرين، إلا إنه بالنظر إلى مقاصد المكلفين من العقد ومآلات هذا العقد، يظهر أن الهدف هو الوصول إلى الغاية المحرمة، مما يُؤدي إلى التردد في القلب، ويبعث الشكوك في النفس.

تساؤلات الدراسة.

بناء على ما سبق؛ يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

- 1. ما مقاصد المكلفين وماهي المقاصد الشرعية في المعاملات المالية؟
 - 2. ما المآلات في العقود؟
- 3. ما الآثار الشرعية المترتبة على مقارنة مقاصد المكلفين ومآلات العقد مع المقاصد الشرعية؟ وكل سؤال من هذه الأسئلة يعطي آفاقا لدراسة هذا العقد وبيانه للوصول إلى النتائج الشاملة حول هذا العقد

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتى:

- 1. بيان مقاصد المكلفين والمقاصد الشرعية وإظهار أهميتها في فهم الأحكام الشرعية، وتفصيل المقاصد الشرعية في بعض الأحكام في مجال المعاملات المالية.
- 2. دراسة مآلات العقود وبيان أن التشريع الإسلامي يهدف إلى تحقيق الانسجام بين قصد الشارع من الأحكام، وقصد المكلفين من الأفعال، وتستقيم الأعمال عندما يتوافق قصد المكلف ومآلات العمل مع قصد الشارع من الأحكام.
 - 3. بيان آثار المقاصد والمآلات على شرعية العقود وخطوات معرفة الحكم بناء على المقاصد والمآلات.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط:

- دراسة موضوع المقاصد، وبيان أهميتها في معرفة الأحكام، وتنبيه القارئ لأهمية توافق الأحكام الفقهية مع المقاصد الشرعية.
- قد تفيد في لفت انتباه الباحثين لموضوع المقاصد من العقود، ومقارنتها مع المقاصد الشرعية قبل إصدار الأحكام.

(2)سورة البقرة، الآية 235.

وكذلك بالنسبة لعامة المجتمع فإن موضوع النظر في المقاصد والنيات يساهم في تغيير ثقافة المجتمع، وبشكل ضغطا على المؤسسات يساعد في تصحيح عقود المرابحة، فالمسلم يسعى دائما للتحري في دينه، والحفاظ على نقاء عمله، فالله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى.

2- الدراسات السابقة.

اهتم العديد من الباحثين الإسلاميين بأبحاث المقاصد الإسلامية بشكل عام، وقد ظهرت بعض الدراسات التي تهتم بدراسة مقاصد الشريعة على المعاملات المالية بصورة عامة إلا أنها لم تتوصل لآلية تطبيقية لمعرفة الأحكام بناء على المقاصد ومن الدراسات السابقة:

الدكتور صافي حبيب "مقاصد المكلفين وآثارها في عقود المعاملات"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة وهران، تخصص: فقه وأصول، تاريخ المناقشة: 24- 06- 2012، جامعة وهران، وقد ذكر الكاتب في بحثه أهمية المقاصد واهتمام السلف بها، وبين أن قصد العمل ركن رئيس من أركان صحة العمل، واعتبر أن للعمل ثلاثة أركان وهي: الباعث والصورة والمآل، وأكد على أهمية البحث في مقاصد المكلفين وآثارها على العمل، وبين أن الحيل الصحيحة هي التي تحقق المقاصد، وذكر المقصود في بيوع الآجال، وبين أن مقصود الشارع من المكلف هو أن يحقق قصده مصالح شرعية، وأكد أن بواعث ومقاصد الإنسان الخفية تدفعه إلى عقد العقود وإبرام الصفقات كي تتحقق له أهدافه التي يصبو إلى تحقيقها، فوجب على الفقيه عند إرادة استنباط حكم نازلة النظر إلى نتائج التصرف والأهداف الكامنة في نفس المقبل عليها، وذكر أهمية التقعيد الفقبي في إدراك المقاصد الشرعية عموماً ومقاصد المكلفين خاصة، لأن الثانية لابد أن تكون خادمة للأولى وإلا أهملت وأهدرت بالمنع من تعاطيها من المكلفين، وذكر أن عقود المعاملات المالية والأحوال الشخصية مجال خصب من مجالات الاجتهاد المبنية على مقاصد المكلفين، وبين أن صورة العقد وشروطه الحالية يجب أن تتوافق مع الشرع، إعمالاً لقاعدة (الأصل في المنافع الإباحة ما لم تصادم النصوص)، ولم يتعرض الباحث في بحثه إلى التطبيق العملي لفكرة المقاصد وآثارها.

3- منهج الدراسة.

إن منهج الدراسة في هذا الموضوع يجمع بين عدة مناهج، حيث يظهر المنهج الاستقرائي لمعرفة كلام الفقهاء في العقود، ومعرفة ما ورد من أدلة وأقوال في المقاصد الشرعية وآثارها في الاجتهاد، ثم المنهج التحليلي لمعرفة مقاصد المكلفين من العقود، والمنهج الاستنباطي لمعرفة مقاصد الشريعة من تحريم بعض العقود، والمنهج المقارن للمقارنة بين المقاصد الشرعية ومقاصد المتعاقدين وأهدافهم من العقد.

الفصل الأول: تعريفات

تنقسم المقاصد باعتبار محل صدورها إلى قسمين هما:(3)

- مقاصد الشريعة: وهي المقاصد التي قصدها الشارع الحكيم بوضعه الشريعة.
 - مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في جميع أفعاله. وسأدرس كل قسم منهما في مبحث مستقل:

السبيناتي

⁽³⁾ نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، ط1، (السعودية، مكتبة العبيكان، 2001م)، 84/1-85.

المقاصد الشرعية:

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصَد $^{(4)}$.

وهى الاعتماد والعزم وطلب الشيء وإتيانه

تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

لم يكن للمقاصد مصطلحاً خاصاً عند الفقهاء الأصوليين قديماً، ولكنهم عبروا عنها ببعض الألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، غاية التشريع، أسرار الشريعة وحكمها، الاستصلاح، رفع الحرج، العلل الجزئية في الأحكام الفقهية...إلخ، وأما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي (790 ه = 1388م)، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

قال ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. (5)

يقول سيف الدين الآمدي: "الْحِكْمَةُ هِيَ الْمُقْصُودَةُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ" (6).

فالمقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور معناها حول الأهداف والغايات ومآلات الأمور وهي التي قصدها الشارع الحكيم بهدف تحقيق سعادة الإنسان وإصلاح حياتهم في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم في الدارين.

المقاصد الشرعية في القرآن الكريم وفي السنة النبوية:

كتاب الله أحكمت آياته ثم فصلت، فهو مصدر الحكم ومصدر الرحمة، وهو أعظم بيان جعل الله فيه قصصا ومواعظ، إذ إن القصة تعطي دروسا وحكما، وتوضح الغايات توقظ الفهم في عقل السامع، فيقف عند المقاصد والعبر، وينظر في مآلات الأعمال وعاقبها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (7)، وقد أمر الله نبيه الكريم بقص القصص حتى يستنتج العباد العبر والمآلات، فيتعظوا ويتذكروا، قال تعالى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (8)، وإن من رحمة الله بعباده أن بين لهم مقاصد خلقهم، ومقاصد الأحكام التي أمرهم بها، وذلك لتتنور عقولهم، وليتدبروا في أسرار الشريعة العظيمة، فتقبل القلوب على بارئها قائلة سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصر.

وفي القرآن الكريم مواطن عدة يرشد فيه البارئ سبحانه عباده المؤمنين للاهتمام بمقاصد الأمور، بل وإن الله سبحانه أنزل القرآن الكريم ليتدبر الإنسان عاقبة الأمر ومقاصد الآيات، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارِكٌ لِيَدَّبُّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (9).

⁽⁴⁾ أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قصد، ط1، (عالم الكتب،1429 هـ- 2008م)،1820/3.

⁽⁵⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3.

⁽⁶⁾ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 230/3.

⁽⁷⁾ سورة يوسف، الآية 111.

⁽⁸⁾ سورة الأعراف، الآية 176.

⁽⁹⁾ سورة ص، الآية 29.

وقد بين الله سبحانه المقصد من إرسال المصائب على الإنسان، وبين حكمتها ليفهم العبد مقاصد صنع الله في عباده، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَعِيدُ (22) لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالِ فَخُور ﴾ (10)

وكذلك بين الله سبحانه وتعالى مقصد خلق الإنسان وإقامة الأحكام وإرسال الرسل وتنزيل الكتب، ألا وهو عبادة الله وحده تحقيقاً لمقصد حفظ الدين قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (11)، وهذا قليل من كثير من الآيات الكريمة التي ظهرت فيها مقاصد التشريع الإسلامي.

وكذلك وضع لنا نبينا الكريم اللبنة الظاهرة للمقاصد الإسلامية من خلال سيرته العطرة، فهو يبين المقاصد الشرعية من التكليف، ويبين أن بعثته الشريفة جاءت ليرقى الإنسان على هذه الأرض بالأخلاق الحميدة، وأوضح ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتُمّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"(12).

وقد منع النبي- ﷺ- كل ما يقصد إلى الضرر، قال صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ"(...

وكان- ﴿ عَتَم بتحقيق المقصد الدعوي، ويتجنب الإطالة خوفا من السآمة فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " كَانَ النّبِيُ النّبِيُ اللهُوعِظَةِ فِي الأَيّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا ((14)). وهذا نجد أن القرآن الكريم والسنة الشريفة فصلت لنا مقاصد الأحكام، وبينت لنا العلل من الأحكام، لندرك رحمة هذا الدين وكماله ويسره وليونته بما يتوافق مع المقاصد العظيمة، وبحقق المصالح الحكيمة بحسب الزمان والمكان والأشخاص.

⁽¹⁰⁾ سورة الحديد، الآية 23.

⁽¹¹⁾ سورة الذاربات، الآية 56.

⁽¹²⁾ أورده الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م)، بلفظ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأُخْلَاقِ"، مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (8952)، 513/14،أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم الحديث 20782، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 10/ 332، قال الحاكم النيسابوري: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". انظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، (4221)، 670/2.

⁽¹³⁾ مالك بن أنس بن مالك بن عمرو بن عامر الأصبعي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (600)، 1078/4. قال شمس الدين بن عبد الهادي: " هذا الحديث لم يخرِّجوه، وعثمان بن محمد: لا أعرف حاله، وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظرٌ. والمشهور فيه الإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً. انظر: ابن عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد المقدمي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي الخباني، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 68/5). 2007

⁽¹⁴⁾ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن باردزبه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (68)، 25/1، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباق، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955 م)، (1821)، 2173/4.

أنواع المقاصد الشرعية:

إن المقصد الأسمى في كل الشرائع السماوية والذي يجب أن نضعه نصب أعيننا دائماً هو اتباع أمر الله سبحانه، فكثير من الأحكام يجب على المكلف أن يطبقها إن تسببت في مصلحة دنيوية أو حتى في مضرة دنيوية من حيث الظاهر، فالحق سبحانه أمر العباد وعليهم الطاعة.

وسيتم اقتصار هذه الدراسة على تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار تعلقها بعموم الأحكام الشرعية وخصوصها:

- أ- المقاصد العامة: هي الأغراض التي يتم ملاحظتها في كل أو معظم أقسام التشريع.
- ب- المقاصد الخاصة: التي تتعلق بفصل أو أقسام معينة من المعاملات، على سبيل المثال المقاصد الخاصة للمعاملات المالية أو العقوبات... إلخ.
- ج- المقاصد الجزئية: هي علل الأحكام، وأهدافها وحكمها، وأسرارها المتعلقة بها على وجه خاص بكل حكم لوحده، كالمقصود من حكم تحريم الربا مثلا (15).

مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية:

المقاصد العامة:

أ- حفظ المال: إن مقصد حفظ المال يبرز في المعاملات المالية، ولضمان حفظ الأموال أمر الله سبحانه بتوثيق المعاملات عبر الكتابة أو الشهادة أو الرهن والكفالة، ويقصد بحفظ الأموال بمعنى المحافظة عليها ومنع إلحاق الضرر بها أو أكلها بالباطل ومنع إضاعتها وتحقيق أمنها بعقوبة سارقها، وقد أمر الله سبحانه بحفظ المال وعدم الاستهتار به فقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (16).

ب- إقامة العدل ومنع الظلم:

إن إقامة العدل أصل من أصول التشريع، وكل شيئ أحله الله سبحانه وتعالى نجد أنه يقيم العدل، وكل ما حرمه الله سبحانه يبعد عن الظلم، وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، كما بين ذلك المصطفى- ﴿ فَي الحديث الشريف الذي يرويه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي- ﴿ فيما يرويه عن ربِه عز وجل أنه قال: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا "(17)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (18)،

فالحق سبحانه أمرنا بإقامة العدل في جميع الأحوال، ولو أن الإنسان تعرض للأذى فليس له الاعتداء أو الظلم، فالعدل قيمة سامية محفوظة.

، (الفردن. دار ال

⁽¹⁵⁾ زهر الدين هاشم، مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1432هـ- 2011م)، ص29- 30، ونور الدين الخادمي، المقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، (الأردن: دار النفائس،2010م)، 26.

⁽¹⁶⁾ سورة النساء، الآية 5.

⁽¹⁷⁾ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (2577)، 1994/4.

⁽¹⁸⁾ سورة النحل، الآية 90.

وقد بين الله سبحانه في آيات تحريم الربا في سورة البقرة أن الربا ظلم ولا بد من التراجع عنه، وذلك في سياق التنبيه من عقوبة أكل الربا فقال سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (19)

والآيات في تحريم الظلم كثيرة، وذلك لخطورة الظلم على المجتمع والأفراد

﴿ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (20). ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ (21)

ج- الجماعة والتعاون ومنع الفرقة والاختلاف والتدابر:

الإسلام دين تعاون وخير للعالمين، ورسول الله- ﷺ- كان رحمة للعالمين، ينشر الخير والرحمة بين الناس، وبسعى للتعاون على البر، وقد برز ذلك قبل بعثته- ﷺ- فقد اشترك في حلف الفضول، وهو في سن العشرين.

وقد نهى الرسول- ﷺ- عن كثير من البيوع التي تؤدي للخلاف والتنازع، ونهى عن البيع على البيع بقوله: " لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ "(22)، وذلك لمقاصد وحِكم جمة، منها منع إحداث البغضاء بين المسلمين ومنع حصول الشقاق بينهم.

د- جلب المصالح ودرء المفاسد:

من العدل الإلهي أن جعل الأحكام تحقق مصلحة العباد ومصلحة الأرض والمخلوقات كالحيوانات والبيئة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا استجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءِ وَقَلْبِهِ وَالْمَدُونَ ﴾ (23) ، "(استجيبوا) أجيبوا، (لما يحييكم) لما يصلحكم "(24).

فلا يجوز العمل في أمر يضر الحيوان أو البيئة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَةُهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، ولَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ". ⁽²⁵⁾

ه- التيسير ورفع الحرج ومنع المشقة والتضييق:

وجاء هذا المقصد في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (26)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (26)، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (27)، وتأصل على هذا المقصد أن على هذا المقصد أن المصل في المعاملات الإباحة.

المقاصد الخاصة:

المقاصد الخاصة في جميع المعاملات المالية:

⁽¹⁹⁾ سورة البقرة، الآية 279.

⁽²⁰⁾ سورة آل عمران، الآية 57.

⁽²¹⁾ سورة الكهف، الآية 59.

⁽²²⁾ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، (2139)، 69/3. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، (1412)، 1032/2.

⁽²³⁾ سورة الأنفال، الآية 24.

⁽²⁴⁾ ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، 35/4.

⁽²⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (3318)، 130/4.

⁽²⁶⁾ سورة الحج، الآية 78.

⁽²⁷⁾ سورة المائدة، الآية 6.

أ- تحقيق التبادل الفعلى:

أي تحقيق تبادل الملكية فلا يجوز بيع ما لا يكون موجوداً، ولا يجوز البيع قبل التملك الفعلي، وهكذا كان أمر النبي صلى الله عيه وسلم والصحابة الكرام.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- إذا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ" (28)

ب- التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان:

أمر الله عباده المؤمنين بالتعاون المشروط، فعلى المسلم أن يسعى في كل مايؤدي إلى المحبة والتعاون، وأن يجتنب الإعانة على ما يؤدي إلى الإثم أو القطيعة.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ سَلِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (29)

ج- الصدق والبيان ومنع الكذب والغش:

أمر الله سبحانه المؤمنين بالصدق في كل شيء، ونهاهم عن الكذب والافتراء في مواطن كثيرة، بل وأمر عباده أن يكونوا مع الصادقين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (30)، وكذلك فإننا نجد الأمر بالصدق وتحريم الكذب في مواطن كثيرة، كما حرم رسول الله- ﷺ- كتمان العيوب في البيع فقال: "المسلمُ أخو المسلمِ، ولايحلُ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بيَّنه له "(31).

د- حفظ الحقوق وعدم ضياعها الحقوق:

حرص الإسلام على الحقوق وأمر بإعطاء كل ذي حق حقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءهم، لكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر "(32)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (33).

المقاصد الجزئية في المعاملات المالية:

إن المقاصد الخاصة في المعاملات المالية تشمل جميع الفروع الجزئية، وأهم هذه المقاصد مقصد العدل الذي يندرج تحته كثير من التفاصيل فمعظم الأحكام شرعها الله سبحانه لإقامة العدل، فالربا حرمه الله سبحانه لأنه ظلم فقال: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (34)

(30) سورة التوبة، 119.

_

⁽²⁸⁾ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق،كتاب الحدود باب: كم التعزير والأدب،174/8

⁽²⁹⁾ سورة المائدة، الآية 2.

⁽³¹⁾ أخرجه أحمد، مسند أحمد، مصدر سابق، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، (1745)، 653/28، بنحوه. والترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع، (1315)، 597/2.

⁽³²⁾ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، ط7، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م)، 266/2.

⁽³³⁾ سورة المائدة، الآية 1.

⁽³⁴⁾ سورة البقرة، الآية 279.

أ- المقاصد الجزئية في تحريم الربا:

مفهوم الربا :الربا في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهتزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (35) أي زادت ونمت، وقال سبحانه: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (36) أي أكثر عدداً، يقال: (أربى فلان على فلان) أي زاد عليه (37) وقال سبحانه: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (36) أي أكثر عدداً، يقال: (أربى فلان على فلان) أي زاد عليه (37) والربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (38) وعن جابر قال: " لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءً (39) والربا المحرم في الإسلام نوعان:

أولهما: ربا النسيئة وهو الربا الذي كان في الجاهلية ولم يعرفوا سواه، وهو الذي يؤخذ عند تأخير قضاء الدين المستحق إلى أجل جديد، سواء في ذلك الدين الناتج عن البيع أو القرض.

ثانهما: ربا البيوع ويكون عند التبادل في أصناف ستة وهي: الذهب والفضة والملح والتمر والحنطة والشعير فهذه الأصناف يجب أن يتم التبادل بينها مماثلة دون زيادة، ودون التأجيل في أحد البدلين، وهو المعروف بربا الفضل، وقاس الفقهاء عليها ما تحققت فيه علَّة الربا. (40)

إن مقاصد تحريم الربا عظيمة يصعب حصرها، وسأجتهد في جمع ما كتبه العلماء وما وجدته في أصول الكتاب والسنة مع ملاحظة التجارب التي نراها في الواقع العملي، ولتبسيط المقارنة

ب- المقاصد الجزئية من تحريم ربا النسيئة:

1. منع أخذ الزبادة عند التأخر في سداد الدين:

ذكر القرآن مفردةُ (الربا) بسياقها في عدة مواطن مما يدل على أنها معلومة في لسان من نزل القرآن بلسانهم، وبإلغائه جاء الحديث في قول النبي هي في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: " وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه"(41).

وتلخصه عبارة زيد بن أسلم من التابعين، إذ يقول: "كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحقُّ إلى أجل، فإذا حَلَّ الأجلُ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضى أَخَذَ، وإلَّا زاده في حقه، وأخَّر عنه في الأجل" (42). وهذا التفسير لربا الجاهلية والذي ذكره علماء السلف، وهو يتطابق مع غرامات التأخير عند حلول الأجل وتأخر المدين عن السداد، وهو مطابق للربا الجاهلي في صورته.

⁽³⁵⁾ سورة الحج، الآية 5.

⁽³⁶⁾ سورة النحل، الآية 92.

⁽³⁷⁾ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية،1994م)، 21/2.

⁽³⁸⁾ سورة البقرة، الآية 275.

⁽³⁹⁾ رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (1598)، 3/ 219.

⁽⁴⁰⁾ ذهب أبو حنيفة إلى أن العلة التقدير، فكل موزون أو مكيل فإنه يجري فيه الربا (بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص183، والهداية شرح البداية للمرغيناني 67/3). وذهب مالك إلى أن العلة الثمينة في الذهب والفضة، والافتيات والادخار في الأربعة الأخرى (الشرح الكبير/ للدردير/ ج3 ص37). وذهب الشافعي إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمينة، وفي الأربعة الأخرى الطعم، وخصه في رواية بما كان مكيلاً أو موزوناً (مغني المحتاج ج2 ص22(. وذهب أحمد في أشهر الروايات عنه إلى مثل قول أبي حنيفة أن العلة الوزن والكيل، وفي رواية أخرى إلى مثل قولى الشافعي (المقنع لابن قدامة ج2 ص64).

⁽⁴¹⁾ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (1218)، 290/2.

⁽⁴²⁾ أخرجه مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، (2480)، 971/4. والبيهقي (275/5).

2. منع أخذ الزيادة على القرض:

حرم الله سبحانه وتعالى إقراض المال بهدف أخذ الزيادة عليه، ولكن طبيعة الشح التي جبلت عليها النفوس تجعل الكثير من أصحاب الأموال يبحثون عن الطرق التي تؤدي إلى زيادة أموالهم بإيداعها في ذمة طرف آخر، وذلك دون الدخول في مخاطرة الربح والخسارة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ﴾ دون الدخول في مخاطرة الربح والخسارة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ﴾ ومن هذا يتبين لنا أن كل قرض بقصد المنفعة محرم، وبنطبق عليها كل قرض جر منفعة فهو ربا.

3. تداول المال بين الناس ومنع كنزه:

مقصد التداول: خلق الله النقود ليتم تداولها، ولتنتقل من يد إلى يد، ولتحقق النفع المشترك بين الخلق، فهي وسيلة لتحقيق أغراض شتَّى، وليست هي الغرض في ذاتها، قال تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ أَتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَآتَقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (44).

4. الحرص على الإقراض والتعاون، وعدم قطع المعروف:

الإسلام دين الرحمة والتعاون، ويحض الناس دائماً على مؤازرة بعضهم بعضاً، والحرص على تحقيق الإخاء والتعاون، وقد حض رسول الله- على إعطاء الدين، ورغب في ذلك فقال: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْن إلَّا كَانَ كَصَدَقَحَا مَرَّةً" (45).

5. حفظ المال:

وهو من المقاصد العامة إلا أنني أعدت ذكره لأن البعض يظن أن الربا نماء للمال، ويحفظه من مخاطر التجارة، بينما نجد القرآن يبين أنه إنقاص وخسارة قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (⁴⁶⁾، فكما ذكر ربنا فإن ربا النسيئة يضيع المال بتعريضه للمحق والنقص.

6. الحربة ومنع الاستغلال:

إن الحفاظ على حرية الإنسان من استعباد الخلق، ليكون عبداً خالصاً لله هو أمر إلهي قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (47).

ويعتبر تراكم الديون وازدياد الدين بسبب الربا، وعدم القدرة على السداد أحد أسباب الاسترقاق قديماً، وكذلك الأمر اليوم فإن تراكم الغرامات والفوائد، يجعل الإنسان في سباق مع آلة الزمن، فكلما مر الوقت ازداد الدين، مما يحول المدين إلى عبد يركض وراء المال ليجمعه بشتى الوسائل، وإلا فإنه سيفقد حاجاته الآساسية من منزل ومركب، وهذا سيجعله يقوم كالذي يتخبطه الشيطان من المس مما يؤثر على عبوديته لله الواحد الأحد، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- الله قال: "، وَإِنْ لَمْ يُعطَ لَمْ يَرْضَ". (48)

وعند تأخير المدين عن السداد فإنه سيتعرض للعقوبات، وأهم هذه العقوبات هو الحبس الذي يحرمه حربته، ويوقفه عن الإنتاج.

(84)

⁽⁴³⁾ سورة الروم، الآية 39.

⁽⁴⁴⁾ سورة الحشر، الآية 7.

⁽⁴⁵⁾ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الصدقات، باب القرض، (2430)، 2412.

⁽⁴⁶⁾ سورة البقرة، الآية 276.

⁽⁴⁷⁾ الذاربات، 56.

⁽⁴⁸⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، (6435)، 92/8.

ج- المقاصد من تحريم ربا الفضل:

• منع الاحتكار في أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية:

وهذا ما حذر منه رسول الله- ﷺ- في أصناف الربا في المطاعم، فمن يتعامل فها بالربا يحولها إلى سلعة يحتكرها؛ ويمنع الناس من تدولها، إذ لو كان ما لديه موجوداً عند غيره لما استطاع بيعه بالربا.

منع الغُبن والاستغلال:

ويحصل ذلك عند التبادل في جنس واحد؛ لأن التفاضل في الكمية لا يمكن حسابه بدقة تقابل التفاضل في الكيفية، وهذا يؤدى إلى وقوع الغُبُن على أحد المتبايعين.

• الحفاظ على الأثمان:

خلق الله الأثمان لتكون ميزاناً يضبط المعاملات بين الناس، فكل شيء يحتاج لقياس، ولا يمكن أن ينضبط أي أمر إلا بتوحد المقاييس، واختار الله لهم الذهب والفضة فجعلها ميزانا للأشياء ومنع تبادلها إلا مثلاً بمثل ويداً بيد حتى لا تتحول إلى سلعةٍ يُضارَب عليها، وحتى لا تتقلب أسعارها، ويظهر هذا في تحريم الشارع للربا عند بيع النقود، واشتراط ضوابط للصرف.

د- المقاصد الجزئية من تحريم بيع ما لا يملكه الإنسان:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله- ﷺ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (49)

إن بيع ما لا يملكه الإنسان يوقع في أمور حذر منها الشارع الحكيم، وقد يؤدي إلى خلافات ومشاحنات، وبالبحث والاستقراء وجدت أن هناك مقاصداً عديدة من تحريم بيع ما لا يملكه الإنسان منها:

1. ضبط الحقوق ومنع الغبن:

إن البيع هو انتقال للملكية، يستوجب عليه انتقال العين من ملكية البائع إلى ملكية الشاري، ويصبح المال دينا في ذمة المشتري إلى أن يسلمه، ثبت في الصحيحين: أن رسول الله- الله عنه عنه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" فإذا تفرقا وتمت الصفقة، أصبحت السلعة في ذمة البائع.

ولو أن الإنسان باع شيئاً لم يملكه بعد، فقد انتقلت الملكية منه إلى المشتري، وأصبح التسليم واجباً في ذمته، فإن عجز عن تملك المبيع، أو حصلت آفة للسلعة، أو استلم السلعة مخالفة للمواصفات، فإنه لن يفي بوعده وستضيع الحقوق وتقع الخلافات، أو أنه سيسلمه مالم يتم الاتفاق عليه وسيقع الغبن.

وبزداد الأمر سوءاً لو تعدد البيع على نفس السلعة التي لم يتم استلامها، فالمشتري باع آخراً وهكذا.

2. الحفاظ على القيم ومنع المضاربات:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (51).

⁽⁴⁹⁾ أحمد، مسند أحمد، مصدر سابق، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، (15311)، 26/24.

⁽⁵⁰⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟ (2109)، 64/3، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (1532)، 1164/3.

⁽⁵¹⁾ سورة النساء، الآية 29 وقوله: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بكُمْ رَحِيمًا) أي: فيما أمركم به، وضاكم عنه(ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، 445/1).

وعند بيع ما لا يملكه الإنسان قد يباع الشيء الذي لا يوجد في الواقع لمرات وكرات وهذا يؤدي إلى زيادة سعره أو خفضه بسبب زيادة العرض على هذه السلعة، فعند طرح السلع بكثرة ينقص السعر مع أن السلعة غير موجودة حقيقة، وتتناقص الأسعار لكثرة العرض، فإن لم توجد القطعة لظرف طارئ، والمتغيرات في واقع الحياة كثيرة، عندها يحدث تضخم مفاجئ في السعر، وتحدث خصومات وعداوات بسبب الضرر الحاصل، وعند انقطاع البضائع سترتفع الأسعار ويتزلزل السوق بالمضاربات، وهنا ستضيع الحقوق وتتذبذب الأسعار ويقع كثير من الناس في حرج أمر الشارع الحكيم بالابتعاد عنه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" (52).

ه- المقاصد الجزئية من تحريم بيع العينة:

"بيع العينة (أي البيع الصوري المتخذ وسيلة للربا): كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى مدة بمئة درهم، ثم شراؤها من المشتري في الحال بمئة وعشرة، فيكون الفرق ربا"⁽⁵³⁾

وبسبب ظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع، ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه (⁵⁴⁾. حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أَكَلَةُ الربا. (⁵⁵⁾

1. سد الذرائع (منع الحلال الموصل لمحرم):

لقد حرم الشارع هذا النوع من البيع، مع أنه يحقق شروط البيع في عقدين منفصلين، إلا أنه ذريعة إلى الربا، وفيما يلى من كلام الأثمة ما يثبت ذلك:

يقول ابن تيمية (56): "والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا، فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا" (57).

2. اجتناب الحيل المناقضة لمقاصد الشريعة:

إن مسألة العينة هي حيلة ظاهرة، للوصول إلى القرض مع الزيادة، ومنعا لحصول الحرام بعقود مشروعة فقد حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽⁵²⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (2136)، 68/3، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (1526)، 1160/3.

⁽⁵³⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع السابق، 217/1.

⁽⁵⁴⁾ اعتبر أبو حنيفة رحمه الله هذا العقد فاسداً- استثناء من مبدئه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة- ، وقال الشافعية بصحة العقد في الظاهر، مع الكراهة التحريمية أو الحرمة" وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، 217/1.

⁽⁵⁵⁾ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*، ط1، (بيروت دار الفكر، 2010م)، (213/7).

⁽⁵⁶⁾ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين.. توفي 728هـ انظر: ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط2، (حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، 1972م)، 144/1- 160.

⁽⁵⁷⁾ انظر: ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، 470/3.

قال ابن القيم: "فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل" (58)

وإن مسألة الحيل الشرعية من المسائل التي تحتاج إلى تفصيل دقيق، وقد ذكر الشاطبي أن الحيل الباطلة هي التي تهدم أصلًا شرعيًا وتناقض مصلحةً شرعيةً مثل حيل المنافقين، وحيل المرائين (59). وتنقسم الحيل باعتبار المقاصد إلى قسمين:

• حيل تتعارض مع المقاصد الشرعية:

ومن أمثلتها بيع العينة الذي هو محل البحث، وكذلك ما ورد من تحريم النبي- الله الخمر وشربها، فلا يجوز التحايل لبيعها مثلا، لأن المقصد الشرعي هو اجتنابها.

• حيل توافق المقاصد الشرعية:

وهذا القسم يسمى مجازاً بالحيلة الشرعية، ونجده في بيع التمر بمثله، فبين رسول الله- الله من أراد مبادلة التمر الرديء بالمال، رغم أن النتيجة في المبادلة التمر الرديء بالمال، رغم أن النتيجة في العملين واحدة، ألا وهي الحصول على التمر الجيد وإعطاء الرديء بدلاً عنه. إلا أن صورة العمل تختلف.

وكذلك نجد مثل هذه الحيلة فيما قصه ربنا من حكاية أيوب عليه السلام ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَآضْرِب بِهِ - وَلَا يَعْسَ عَلَيْهُ السلام - ولا يقاس عليه التأول في وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (60)، وهذه الحيلة كانت بسبب مشروع وهو التأول في كلام الله سبحانه - وذلك لتحقيق مقصد العدل والإحسان والرحمة.

3. منع أخذ الزيادة على القرض:

لما كان المقصد من الدخول في عقد العينة هو حصول أحد الطرفين على القرض من الطرف الآخر، ثم رده مع زيادة بعد فترة من الزمن حرمه الشارع الحكيم، وذلك لمنع مبدأ الزيادة مقابل الإقراض، وهذا المقصد مرسابقا عند ذكر المقاصد الجزئية من تحريم ربا النسيئة.

جدول (1.1.): مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية

| حفظ المال | |
|--|--|
| إقامة العدل ومنع الظلم | المقاصد العامة |
| الجماعة والتعاون ومنع الفرقة والاختلاف والتدابر | |
| جلب المصالح ودرء المفاسد | |
| التيسير ورفع الحرج ومنع المشقة والتضييق | |
| تحقيق التبادل الفعلي | المقاصد الخاصة في جميع المعاملات المالية |
| التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان | |
| الصدق والبيان وعدم الغش أو الخداع | |
| حفظ الحقوق وعدم ضياعها | |
| منع أخذ الزبادة عند التأخر في سداد الدين | المقاصد الجزئية من تحريم ربا النسيئة |
| منع أخذ الزبادة على القرض | |

⁽⁵⁸⁾ انظر: ابن القيم، *إعلام الموقعين*، مصدر سابق، 167/3 وما بعدها وقد استدل على ذلك بقوله: "فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله وبالغت في تحريمه وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة".

⁽⁵⁹⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 3/ 124.

⁾⁽⁶⁰ سورة ص، الآية 44.

| تداول المال بين الناس ومنع كنزه | |
|--|---|
| الحرص على الإقراض والتعاون، وعدم قطع المعروف | |
| حفظ المال (مقصد عام يُطبق على جزئية تحريم ربا النسيئة) | |
| الحرية ومنع الاستغلال | |
| منع الاحتكار في أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية | |
| منع الغُبْن والاستغلال | المقاصد من تحريم ربا الفضل |
| الحفاظ على الأثمان | |
| ضبط الحقوق ومنع الغبن | المقاصد الجزئية من تحريم بيع ما لا يملك |
| الحفاظ على القيم ومنع المضاربات | |
| سد الذرائع (منع الحلال الموصل لمحرم) | المقاصد الجزئية من تحريم بيع العينة |
| اجتناب الحيل المناقضة لمقاصد الشريعة | |

مقاصد المكلفين:

تعريف مقاصد المكلفين:

المطلب الأول: تعريف المكلف لغة:

يقال: كلِفْت هذا الأَمْر وتكلَّفْتُه والكُلْفةُ ما تكلَّفْت من أَمر في نائبة أو حق ويقال: كلِفْتُ بهذا الأَمر أي أُولِعْتُ به، فهو لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة.

تعريف مقاصد المكلفين اصطلاحًا:

يلخصها الخادمي بقوله: "هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف له" (61)

وهذا نجد أن التعريف السابق قد شرح معنى مقاصد المكلفين، ويمكن تلخيصها بما يلي: بواعث الإنسان على التصرف، والبواعث عند المكلفين سبها الحاجة.

أنواع مقاصد المكلفين التي يجب مراعاتها:

السبيناتي

بالنظر إلى مقاصد المكلفين من الأعمال نجد أن هناك نيات ترتبط بالقلوب، وهذه النيات يعلمها المكلف، ويحاسب الله بها عباده في أعمالهم، فهو علام الغيوب، وكلما ازداد العمل إخلاصا عظم ثوابه عند الله، ويدخل في نية المكلف هدفه من العمل والغاية التي يقصد إليها من عمله، وهناك نتائج للأعمال تعرف بانتهاء العمل يمكن أن نعبر عنها بالمآلات، وعليه فيمكننا مراعاة هذين الجانبين في مقاصد المكلف:

⁽⁶¹⁾ انظر: نور الدين الخادمي، *المقاصد الشرعية*، مصدر سابق، 1/ 71، وهو مستنبط من كلام الشاطبي.

نية المكلف:

اهتم الفقهاء اهتماما كبيرا بالنيات لما لها من مقام عظيم في الشريعة الإسلامية، إذ أنها مناط الثواب في الآخرة، وعلى أساسها يكون العمل مقبولا عند الله، أو مردودا على صاحبه، وإن كان في ظاهره صالحا مستوفيا شروط الصحة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيهُا، أَوْ إِلَى امْرَأَةِ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽⁶²⁾.

وفي بحث النيات نجد أهمية كبيرة لمراعاة هذه الأمور:

أ- إخلاص المكلف:

الإخلاص من أعظم الأعمال قدراً وشأناً، فالقلوب وعاء الأعمال، وهي محل نظر الله سبحانه، وبحسب إخلاص العبد يتقبل الله العمل أو يرده، يقول الله جل وعلى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (63).

- ب- غاية المكلف: وهو قصد المكلف من العمل، والأهداف التي يرجوها من هذا العمل، يقول الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده من العمل موافقا لقصد الله من التشريع" وقال أيضا: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها، فعمله في المناقضة باطل"(64).
- ج- كيفية معرفة مقاصد المكلف: كثيرا ما نجد أحاديث النيات في أبواب الإخلاص لأنها تتعلق بالقلوب ولا يعلمها إلا علام الغيوب، إلا أن الفقيه يستطيع أن يعرفه مقاصد المكلف من خلال عدة قرائن:
 - إقرار المكلف بمقصده من العمل وبيان نيته.
 - وقائع العمل ودلالته تكشف عن مقصد المكلف منه.

وكمثال عن ذلك يمكننا أن ننظر في حال المنافقين وطريقة عملهم، إذ أن مقصدهم يظهر من خلال نتائج أعمالهم، قال عز وجل من قائل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ اعْمالهم، قال عز وجل من قائل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُو أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ (65). فالمنافق ميء النية نجده يسعى إلى الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وهو يدعي الإصلاح، ويزين عمله بزينة الحق ويشهد الله على ذلك.

جدال المكلف وبحثه عن ما يناسبه من أدلة ولو بتحريفها عن موضعها.

المآلات:

المّال في اللغة: الرجوع والمصير والعاقبة، قال ابن فارس ⁽⁶⁶⁾ متحدثًا عن التأويل في "فقه اللغة": "واشتقاق الكلمة من المّال، وهو العاقبة والمصير "⁽⁶⁷⁾.

⁽⁶²⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1)، 6/1.

⁽⁶³⁾ سورة البينة، الآية 5.

⁽⁶⁴⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 333/2.


⁽⁶⁵⁾ سورة البقرة، الآية 204- 205.

⁽⁶⁶⁾ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فها، وإلها نسبته. له مصنفات عديدة من أشهرها (مقاييس اللغة)، وله شعر حسن، توفي 395هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 538/12.

قال الإمام الشاطبي: " المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل وهو مجال جار على مقاصد الشريعة"(68).

• طرق معرفة المآل:

- وجود النص الشرعي المبين للمآل الذي يفضي إليه الفعل، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَدْهَبَ ربحُكُمْ ﴾ (69) نصت الآية الكريمة على أن النزاع مآله الفشل.
 - وجود أدلة تشير إلى مقصد المكلف من الإقبال على فعل ما، والأدلة معتبرة عند كثير من الفقهاء.
 - الاستقراء والخبرة: ويصل إليه من خلال التجارب المتكررة من وقوع الشيء نفسه والمخطط التالى يلخص ما يجب مراعاته في بحث النيات:



رسم توضيحي (1.0): مقاصد المكلفين التي يجب مراعاتها

الفصل الثاني: أهمية المقاصد في معرفة الأحكام

إن المقاصد هي روح الشريعة التي تبعث الحياة في الأمة، وكثيرا ما نجد أن الأحكام تتغير بحسب المقاصد، ومما نلاحظه من عظمة التشريع الإسلامي أنه يبين المقاصد العالية، ويحض على التمسك بها، وكذلك ينبه الله عباده، إلى أهمية مراقبة النفس وتصحيح النية والمقصد، فالله سبحانه أمر بالعدل وحرم الظلم على نفسه وعلى عباده، فلابد من توافق مقاصد المكلف مع مقاصد الشريعة، ومطابقتها للأحكام الفقهية ليكون العمل صحيحاً بما يرضي الله عز وجل.

المقاصد والمآلات وآثارها على العقود

⁽⁶⁷⁾ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط1، (47) (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، 145.

⁽⁶⁸⁾ انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 117/4.

⁽⁶⁹⁾ سورة الأنفال، الآية 46.

أدلة الاجتهاد باعتبار المقاصد:

أدلة الاجتهاد باعتبار المقاصد الشرعية:

إن في القرآن والسنة مواقف عظيمة تتغير فيها الأحكام بحسب موافقة الحكم للمقصد التشريعي أو مخالفته، وسأقف على بعض هذه الحوادث:

نهيُ النبي- ﷺ- عن العمل لمقصد شرعي ثم إباحته بعد زوال المقصد من النهي

النبي- ﴿ حريص على ربط الأحكام بمقاصدها، وإن لم تفهم المقاصد وتوضع الأمور في محلها فإن المصطفى- ﴿ يبين العلل ويحكم التشريع، وأقرب مثال لمثل هذه الحالات ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، في بيان نهي النبي- ﴿ عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ومنع الادخار بغية إطعام الضعفاء والمساكين بسبب حاجة الناس للطعام، ثم نسخه وإباحته إلى متى شاء (70)

إقرار النبي- ﷺ- لكل من حقق المقصد الشرعي:

قَالَ النَّبِيُّ - ﴿ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَخْزَابِ: لاَ يُصَلِّينَ أَحَدٌ العَصْرُ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدُ مِنَّا ذَلِكَ، وقد أقر النبي ﴿ كلا الفريقين، إذ أن كلا منهما قد حقق مقصد الإسراع واتباع النبي ﴿ في قتال بني قريظة "(٢٠). وقولهم لم يرد منا ذلك دليل أنهم فهموا المقصد من الكلام وطبقوه، ولم يقفوا عند اللفظ الحرفي، فهم علموا أهمية الصلاة على وقتها، وإمكانية تحقيق المقصد الذي أراده النبي ﴿ في وهو الإسراع دون تأخير الصلاة، فحققوا المقصد المطلوب، وأقاموا الصلاة على وقتها، وكذلك الفريق الآخر عمل بظاهر الأمر النبوي، فكان تحقيقه للمقصد حاصلا بذلك.

اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حكم شرعي بسبب تغير المقصد

أ- ترك الصحابة الأمر القرآني لتحقق المقاصد بأمر آخر:

يظهر ذلك جلياً في أمر الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (72)

فقد فهم الصحابة الكرام ذلك فاستأذنوا عملا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما زال السبب الموجب للاستئذان تركوا الاستئذان، لأن النبي- ﷺ- قال"إِنَّمَا جُعِلَ الاِستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ" ((⁷³⁾). فالمقصد (وهو غض البصر) تحقق بوجود الأبواب والستائر.

(73) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (6241)، 54/8، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (2156)، 1698/3،

⁽⁷⁰⁾ راجع: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (1971)، 1561/3.

⁽⁷¹⁾ انظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، (4119)، 112/5، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (1770)، 1391/3.

⁽⁷²⁾ سورة النور، الآية 196.

ب- تشريع الجماعة في صلاة التراويح:

في هذه الحادثة عبرة عظيمة، وفيها تعليل من النبي- الله عنه بناء على فهمه للمقاصد، فبزوال العلة يتغير الحكم

ولم يخرج النبي- ﷺ- للتراويح خشية ان تفرض، ولما تم الوحي ولم يعد هناك خشية من أن تفرض، جمع الفاروق عمر الناس على صلاة التراويح.

اجتهاد التابعين في أمر منعه النبي صلى الله عليه وسلم، لزوال العلة والمقصد من المنع:

عن عبد الله بن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- اللهِ- اللهِ عَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوّ

كما ذكر الإمام النووي: "وفي الرواية الأخرى: فإني لا آمن أن يناله العدو، وفي الحديث: نهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة "(75).

أدلة الاجتهاد باعتبار مقاصد المكلف:

يتضمن معنى مقاصد المكلفين النيات القلبية والأهداف الدافعة للعمل، وإن مقصد المكلف من العمل هو المقياس الأول لصحة العمل وبطلانه، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (76)

وفي هذا الباب أدلة كثيرة على تغير الحكم بتغير قصد المكلف نذكر منها:

أ- ذنوب تجاوز الله عنها لحسن قصد صاحبها:

إن المقصد من القول والعمل هو الذي يحاسب عليه الله سبحانه، فهو المطلع على القلوب وهو علام الغيوب، وقد ذكر لنا رسول الله- على قصة تلفظ فها الرجل بالكفر بلسانه، لكن مقصده إقرار عبوديته لله سبحانه، فعفى الله عنه لحسن قصده رغم عظم خطأه إذ قال: "اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطأً مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ" (77)، وهذه لفظة لو عناها فعلاً لكانت كفرًا بواحًا ولكن الله سبحانه يحاسب بالمقصد والنيات وهو أعلم بها فالعبرة بالمقاصد.

ب- الحكم في اللقطة يختلف بحسب مقصد المكلف:

اللقطة شرعاً: وهي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره قال الخليل بن أحمد اللقطة، بفتح القاف: اسم للملتقط واللقطة، بسكون القاف: المال الملقوط (⁷⁸⁾

ذهب الفقهاء إلى أنّ يد الملتقط على اللقطة هي يد أمانةٍ أثناء الحول، فإن جاء صاحبها أخذها بزيادتها، وإن تلفت وهي عند الملتقط أثناء الحول دون تفريطه فلا ضمان عليه، إلا أنه إن أقرّ الملتقط أنّه كان يقصد أخذها لنفسه يضمن لأنّه أخذ مال غيره دون إذنه وهذا يخالف الشّرع.

(92)

⁽⁷⁴⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (2990)، 56/4 ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، (1869)، 1490/3.

⁽⁷⁵⁾ النووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، 14/13.

⁽⁷⁶⁾ سورة البقرة، الآية 225.

⁽⁷⁷⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (2747)، 2104/4.

⁽⁷⁸⁾ ابن قدامة، *المغنى*، مصدر سابق، 6/3.

ويرى أبو حنيفة ومحمّد أنّه إذا أخذ اللقطة ولم يشهد عليها وقال أخذتها للحفظ وكذّبه المالك. (⁽⁷⁹⁾ ومحل الشاهد في اللقطة هو أن التعويض يكون بحسب مقصد المكلف، فإن أخذها بنية حفظها لصاحبها لا يضمن، وإن أخذها قاصداً استخدامها لنفسه فإنه يضمن.

ج- الحكم على القاتل يختلف بحسب مقصد المكلف:

فعل القتل نتيجته واحدة، وهو إزهاق النفس البشرية، إلا أن حكم القتل يختلف بحسب مقصد المكلف من هذا الفعل، فإن كان عمدا فحكمه القصاص، وعليه التوبة الخالصة لأن الله توعد القاتل بنار جهنم خالداً فها، وأما القتل الخطأ ففيه الدية وله تفاصيل فقهية ليست موضوع البحث هنا.

ولتحقيق صحة العمل يجب على المكلف أن يقصد معرفة الحكم الصحيح وتطبيقه، وعدم التحايل للتهرب من بعض الضوابط الشرعية، وأن يكون قصد المكلف من عمله الإخلاص وموافقة الشريعة في مقاصدها ولا ينجوا أمام الله من أخذ الفتوى والشك يراود قلبه، فالقلوب هي موضع نظر الله سبحانه.

أدلة الاجتهاد باعتبار المآلات:

أمرنا الله سبحانه بالنظر في عاقبة الأمور والتدبر في مآلات الأحكام والأحدث، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (80)

ولأهمية النظر في عواقب الأمور، والاعتبار في كل من له تجربة قبلنا، فقد تكررت هذه الآية في عدة سور مع اختلاف يسير في الألفاظ.

وإن كثيراً من الأمور لا يدركها الناس إلا بعد أن يروا عاقبتها، وبعد أن ينظروا في مآلاتها، فمن لم يدرك أبعاد الأمور من خلال الأهداف ومقاصد الأعمال يستطيع أن يدركها من مآلات الأمر، وقد حدث ذلك في تردد العلماء في الحكم على شرب الدخان، فلم يتفطن كثير منهم لضرر الدخان إلا بعد التجربة.

وعلَّنا نجد ذلك في تحريم الخمر أيضاً، فبعد أن ظهر للصحابة الكرام تعارض الخمر مع طهارة الشريعة الإسلامية، وظهور عاقبة الأمر ومآله أثناء إقامة الشعائر، كما في القصة المشهورة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (81)

وبعد أن أظهر الحق سبحانه للناس عاقبة هذا الأمر في الواقع العملي، وتعارضه مع مقاصد هذا الدين الحنيف طلب الفاروق عمر من النبي- ﷺ- حكماً قطعياً في الخمر

وأمثلة ذلك في حياة النبي- علله عددة نذكر منها:

ترك النبي- رضي العمل فيه منفعة وخير، وذلك تحقيقاً للمقصد الأعظم

في الحديث الذي ترويه السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقْ بَابَهُ فِي الأَرْضِ"⁽⁸²⁾.

(81) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، (3026)، 88/5.

⁽⁷⁹⁾ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، 3866-8368.

⁽⁸⁰⁾ سورة غافر، الآية 21.

⁽⁸²⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (7243)، 96/9.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَو استقْبَلْتُ من أَمْري مَا استدْبَرْتُ؛ ما أَهْدَيْتُ":

وفي هذه القصة يتبين لنا استدراك النبي- ﷺ- بناء على مآلات الأمر، قال رسول الله- ﷺ- في حجته: لَوِ استقْبَلْتُ من أَمْرِي مَا استدْبَرْتُ؛ ما أَهْدَيْتُ، ولولا أن معي الهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ "(83).

اعتبار المآلات والمقاصد في حوار موسى عليه السلام، مع أخيه هارون:

عن ابن عباس، قال: لما قال القوم لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى أقام هارون فيمن تبعه من المسلمين أن المسلمين ممن لم يُفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتخوّف هارون إن سار بمن معه من المسلمين أن يفرق بين بني إسرائيل. فلما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا سأل أخاه هارون قائلا: ﴿يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا تَتَبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي لِإِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَقُت بَيْنَ بَنِي إِسْرائيل وَلَمْ تَرْقُبُ قَوْلِي ﴾ (84).

الترجيح في الحكم يكون بمعرفة مدى موافقة مقاصد المكلفين والمآلات للمقاصد الشرعية:

اتفق العلماء على بعض الأحكام باعتبار مقاصدها، وهناك أحكاماً اشتهت عليهم، وتحتاج إلى نظر وتدقيق، وقد بين رسول الله- ﷺ- أهمية التدبر والفهم في الدين إذ قال: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِينِ" وبالنظر إلى أقوال العلماء نجد اهتمامهم بتحرير النيات، والنظر في الأدلة الفقهية، ومراعاة المقاصد والمآلات، ونلاحظ ذلك جلياً في هذه الأحاديث: " إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ "(88). وحديث: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْهُمَا مُشَجَّاتٌ "(87).

وحديث: "" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ" (88).

"ومن هذه الأحاديث نجد أن الدين يرجع إلى فعل الحلال، وترك الحرام، والتوقف عن الشهات.

فالحلال بين والحرام بين، وتبقى الأمور المشتهات والتي كان سلف الأمة يتقها عملا بوصية النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، وأما في الخلف فالحاجة ماسة إلى الترجيح العلمي في المتشابهات، وخصوصاً في زماننا اليوم إذ أن الإنسان يعيش في أحكام المجتمع العامة، ولا يستطيع أن يبتعد عن الشبهات ويتقبها، فالمجتمع يفرض تعاملات جديدة، ولا بد من ترجيح الدليل فها بالبحث والاستقصاء، ثم البحث في موافقة الدليل للمقاصد الشرعية وذلك من خلال النظر في مقاصد المكلف لتتبين الشبه، يقول الإمام الشاطبي: "أن العمل إذا وقع على وفق المقاصد

⁽⁸³⁾ البخاري، صعيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، (1651)، 159/2.

⁽⁸⁴⁾ سورة طه، الآية 92- 93- 94.

⁽⁸⁵⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (71)، 25/1. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب النهي عن المسألة، (1037)، 718/2.

⁽⁸⁶⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1)، 6/1، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (1907)، 1515/3.

⁽⁸⁷⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (52)، 20/1، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشهات، (1599)، 1219/3.

⁽⁸⁸⁾ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (2697)، 184/3، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (1718)، 1343/3.

الشرعية الأصلية، بحيث تمت رعايتها في العمل فإن العمل صحيح وسليم مطلقاً، لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع" (89).


ويقول أيضا مبينا أهمية موافقة قصد المكلف لقصد الشارع: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع "(90).

شروط صحة العمل باعتبار المقاصد:

بالعودة إلى تفصيل النبي- ﷺ- في أن الحلال بين والحرام بين، نجد أن الأمور المشتبهات هي التي تحتاج إلى دراسة مقاصدية، فلا شك أن الحلال والحرام البين يوافق المقاصد فلا خلاف فيه.

ومن خلال الأدلة السابقة الذكر، وعمل النبي والصحابة الكرام، فإن الأمور المشتهات تدرس باعتبار المقاصد وفق هذه خطوات:

- 1. معرفة المقاصد الشرعية العامة والخاصة المتعلقة بالموضوع.
- 2. دراسة المقاصد الشرعية الجزئية في الشبهات المتعلقة بالحكم.
- 3. مقاصد المكلف: ويتضمن تنبيه المكلف لأهمية النيات والإخلاص في الأعمال، ومعرفة مقصد المكلف من العمل.
 - 4. مألات العمل: وذلك بدراسة نتائج العمل، ومن خلال الاستقراء والخبرة التي تستفاد من تكرار وقوع الشيء.
 - مقارنة مقصد المكلف ومآلات العمل مع المقاصد الشرعية.
 ولدراسة أى حكم شرعى باعتبار المقاصد يمكن أن نراعى الخطوات الواردة في هذا المخطط:



....

⁽⁸⁹⁾ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 2/ 196.

⁽⁹⁰⁾ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 2/ 331.

ظهور الذل في الأمة كلما ازدادت الحيل وأهملت المقاصد:

عند سرد الأحداث التاريخية يظهر أن علم المقاصد له أهمية بالغة في عودة الأمة إلى جانب الصواب، فكلما ظهر الشرود عن الدين، وكثرت الحيل، وتعارضت الفتاوى مع مصادر الشريعة ومقاصدها يبرز علم المقاصد ليجدد للأمة روحها، والأمة كلما ابتعدت عن علم المقاصد ولجأت إلى الحيل، وانحرفت عن منهج الحق، ظهر فها الذل والهوان، وسيطر عليها الضعف، وتسلط أهل الباطل على أمرها، والدرس حاضر والواقع يشهد بذلك، وهذا مصداق قول رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالرَّرْعِ، وَتَرَكُتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) ((9)).

نماذج من المعاملات المالية التي تحقق شروط التعاقد وتخالف المقاصد الشرعية:

يعتبر عقد المرابحة للآمر بالشراء من أهم العقود التي انتشرت انتشاراً واسعاً في المصارف الإسلامية، وأصبح العقد الرئيسي، ولم تعد تستخدم بعض المصارف إلا هذا العقد وبصيغ شتى، وهذا العقد يحقق شروط التعاقد من حيث البيع والشراء والتوكيل، إلا أن مقاصد المكلفين من العقد ومآلات العقد تتشابه مع العقود الربوية، وأذكر صورتين من هذا العقد تنتشران في المصارف التركية:

الصورة الأولى: يقوم المصرف بتوكيل العميل بالشراء نقداً لمصلحة المصرف، ثم يشتري العميل من المصرف بالآجل مع زيادة نسبة المرابحة المتفق عليها.

ومن أمثلتها: كرت الحاجة في بنك كونت ترك (ihtiyac kart).



رسم توضيحي (2.3.): كرت الحاجة في بنك كونت ترك ihtiyac kart.

مصدر الصورة: https://www.kuveytturk.com.tr/kampanyalar/mutluluga- giden- yolda- ihtiyac- kart- yaninizda

"تعريف بنك كويت ترك لبطاقات الائتمان وبطاقة الحاجة:

تتيح بطاقات الائتمان وبطاقة الحاجة الفرصة للعملاء للقيام بالشراء بالقسط، عن طريق شراء البضائع أو الخدمات بناء على التوكيل الممنوح للبنك التشاركي، نقداً باسم البنك، ثم البيع الآجل لهذا المنتج أو الخدمة التي اشتريت باسم البنك التشاركي إلى العميل، وغالبا ما تستخدم في هذا النوع من البطاقات طريقة المرابحة.

وفي هذه الطريقة وفي أثناء توقيع العميل على عقد بطاقة الائتمان يمنح توكيلا يمكنه من شراء البضائع بالقسط باسم البنك التشاركي كما يتعهد العميل بعدم القيام بأي عمليات شراء سواء منتج أو الحصول على خدمة تتعارض مع مبدأ تجنب الربا مع عدم الالتزام بتسديد أي ديون تنتج عن مثل هذه العمليات". (92)

وآلية التعامل فيه بالشكل التالى:

__

⁽⁹¹⁾ رواه أبو داود، *سنن أبي داود*، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، (3462)، 274/3.

⁽⁹²⁾ موقع بنك كويت ترك (1- 70- 2021) https://www.kuveytturk.com.tr/ar/about- us/interest- free- banking.

- يشتري العميل المنتجات بوساطة بطاقة الاحتياج، حيث يعتبر العميل وكيلاً عن المصرف يطلب له السلعة من خلال الكرت، ويشتريها المصرف نقدا ثم يبيعها المصرف للعميل نفسه بالتقسيط وبسعر أعلى بنسبة متفق عليها من خلال عملية الشراء الالكترونية التي تجري في لحظات.
- يتم توزيع الأقساط التي يقدمها المصرف للعميل من خلال بطاقة الحاجة بحسب عدد الأقساط المحددة عند
 تقديم الطلب.
 - لا يوجد أي التزام بإنشاء فاتورة جديدة أو أي خطة دفع لكل عملية شراء، إذ أن العملية تتم باستخدام البطاقة (93).

الصورة الثانية: تطبيق المرابحة في عمليات الشراء الإلكترونية بالبطاقات الائتمانية:

وكمثال عن ذلك نأخذ المعاملة في بنك تركيا فينانس، حيث يعطي المصرف البطاقات الائتمانية التي يستطيع العميل من خلالها الشراء من المواقع الالكترونية، وبعد عملية الشراء يقدم المصرف للعملاء عرضا بتقسيط السلعة التي تم شراؤها على أقساط عدة، مع زبادة محددة على الثمن.


ثم يرسل بنك تركيا فينانس رسائل لعملائه بعد شرائهم للسلع، وكمثال عن ذلك وضعت في الصورة المدرجة رسالة وصلتني

من بنك تركيا فينانس، وتتضمن في أول رسالة تأكيداً للعميل أن عملية الشراء من الموقع بقيمة 161.18 ليرة تركي قد جرت من خلال بطاقة الاتمان، والرسالة الثانية تتضمن عرضاً لتقسيم معاملتك إلى أقساط ذات القيمة 161.18 ليرة تركية إلى 3 أقساط مع إضافة أرباح شهرية بنسبة 1.98%. (94) هذه العملية هي عبارة عن تقسيط للثمن مع إضافة زيادات مقابل الأجل، فالبيع قد تم وانتهى وبقي تسديد الثمن، فالعملية هي إقراض ربوي للعميل ولا تجوز شرعاً من حيث القواعد الفقهية المعروفة، وما دامت خالفت القواعد الفقهية والأدلة الأصولية فلا شك أنها ستعارض المقاصد.

_

⁽⁹³⁾ https://www.kuveytturk.com.tr/ar/retail/financing/ihtiyac- kart (2021 -07 -1) موقع بنك كويت ترك

⁽⁹⁴⁾ تمت ترجمة الرسائل المرسلة من قبل بنك تركيا فينانس لعملائه ومن موقع البنك (05- 06- 2021).



رسم توضيحي (2.3): كيف تتم عملية التقسيط

أسباب عدم اعتبار المقاصد في الفقه المعاصر:

عند النظر إلى الواقع العملي في المعاملات المالية نجد أن الكثير من الناس لا ينظر إلى مقصده من العمل أو إلى مآلات العمل نفسه، ولا يكترث بمدى توافق هذا العمل مع المقاصد الشرعية، وإنما ينظر إلى مدى تحقيقه للشروط الشرعية بحسب ما يفتى به العلماء والفقهاء، وبعود ذلك لعدة أسباب منها:

- 1. الجمود عند الأقوال الفقهية والرغبة في التقليد الكامل، ومحاولة القياس على المسائل الفقهية القديمة في كل المعاملات المعاصرة والتي لم تكن في زمن الفقهاء القدامي.
- 2. بحث الكثير من الناس، والمؤسسات المصرفية عن الفتوى التي توافق معاملاتهم القائمة، والتي يقتبسونها من الغرب الذي يشرع أحكامه على أساس الربا، وعدم بذل الجهد في ابتكار معاملات جديدة تنبع من الأصول الإسلامية، وتوافق المقاصد.
- 3. سيطرة البنوك الربوية على كل مفاصل القطاع الاقتصادي، وغياب المؤسسات التي تطبق النظم الإسلامية المتوافقة مع المقاصد الإسلامية.
- 4. رفض بعض الفقهاء لتحكيم المقاصد بسبب ظهور طائفة من المتشدقين، الذين ينادون بالعقل ويجعلون المقاصد هي البوصلة في كل شيء، ويخالفون النصوص الأصولية في كثير من الأحوال.

(98)

- 5. وجود من يطبق المقاصد بحسب الهوى والمصلحة بحجة المقاصد الشرعية، كالتيسير ورفع الحرج، والحفاظ على المال.
- 6. خوف البعض من الانحراف في الفتوى عند إعمال المقاصد، وذلك لعدم امتلاك الميزان الدقيق الذي يأخذ من الأصول، وبحكم المقاصد بالعلم والحكمة.

الفصل الثالث: آثار المقاصد والمآلات على العقود

تأثير المقاصد على العقود:

عقود وأحكام تعرف بالنظر إلى المقاصد:

بيع العينة:

بيع العينة: تم ذكر هذا البيع وتعريفه في مبحث المقاصد الجزئية، وقد ذكرت في مشروعيته أقوال الفقهاء، ومن الملاحظ أن الفقهاء كرهوه أو حرموه بسبب قصد الغرض الغير مشروع كما ذكر ذلك الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: "بيع العينة: وهو شراء شيء بثمن مؤجل ثم بيعه لنفس البائع الأول بثمن فوري أقل من الثمن الأول، قاصداً به الربا، فذلك كله تعسف حرام، ولنهيه عليه السلام عن بيع العينة صراحة" (95).

إذن بيع العينة هو من البيوع الصحيحة من حيث خطوات البيع ولكن الرسول- الله حرمها لأن المقصد منها هو الحصول على عين المال، وليس الغرض منها المتاجرة، فالبيع وإن كان صحيحاً إلا أنه محرم لأن المقصد هو الحصول على الزبادة، فمآلات العقد تعارض المقاصد الشرعية، ومنها:

- منع أخذ الزيادة عند التأخر في سداد الدين، ومنع أخذ الزيادة على القرض.
 - تداول المال بين الناس ومنع كنزه.
 - الحرص على الإقراض والتعاون، وعدم قطع المعروف. وإنما حرم العقد لظهور الحيلة الربوبة في هذا النوع من البيوع.

التورق المنظم:

التورق المنظم الذي تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضريتم بالشكل التالي:

يقوم المصرف بعمل منظم يتم فيه ترتيب بيع سلعة للعميل بثمن آجل، على أن تكون السلعة من أسواق السلع العالمية وليست من الذهب، أو الفضة، أو غيرها، ويلتزم المصرف، إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة، بأن يقوم ببيعها إلى مشتر آخر بثمن نقدي، ثم تسليم ثمنها للعميل، وبالنظر لقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي نجد ما يلي:

أولاً- التورق المنظم الذي تم توصيفه غير جائز للأسباب التالية:

- 1. التورق المنظم شبيه بالعينة الممنوعة شرعاً.
- 2. يتم الإخلال بشرط القبض الشرعى اللازم لصحة المعاملة، في كثير من الحالات.
- 3. هدف المصرف من إجراء المعاملة هو الحصول على الزيادة بسبب ما قدم من تمويل.

(95) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، 391/4.

والمصرف يدخل في هذه المعاملة لتبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها.

والمانع الثاني من إباحة هذه المعاملة، هو وجود الشرط الجزائي بزيادة نسبة فائدة عند التأخر عن سداد الأقساط في الوقت المتفق عليه، وهذا شرط ربوي محرم لا يجوز الدخول في عقد يتضمنه، ومثله شرط البطاقة الائتمانية حتى ولو كانت نية المرء عدم التأخر في السداد، فلا يجوز الدخول في المعاملة والتوقيع على العقد الربوي والرضا به (96).

ونلاحظ من هذه الفتوى أن التحريم استند إلى تشابهها مع العينة، والعينة كما ذكرنا محرمة بناء على المقاصد والمآلات، وكذلك استندت الفتوى إلى أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة وهذا يعتبر نظراً مقاصدياً، ومن أسباب تحريم العقد أيضاً وجود الغرامات المالية عند التأخر في السداد، وهو استخدام العقد للوصول إلى أخذ الزيادة على القرض، وأخذ الزيادة عند التأخر في سداد الدين.

تحريم قسمة المال من أجل التخفيض من الزكاة:

كتب أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ: "أَن رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- فَرَض: وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" (97). الصَّدَقَةِ" (97).

فلا يجوز جمع الملكيات المتفرقة في ملكية واحدة، إذا كان الجمع سينقص من قيمة الزكاة، وكذلك لا يجوز تفريق الملكية المجتمعة إذا كان ذلك سيؤدي إلى خفض الملكية دون قيمة النصاب للتهرب من الزكاة، أو خشية دفع الصدقة، بأن تقل أو تكثر، وليس للعامل فعل ذلك حتى تكثر الزكاة على المكلفين.

فالأصل في قسمة المال جائز، والعمل تصرف في الملك وهو مشروع، إلا أنه محرم لأن القصد من القسمة لا يجوز، ونلاحظ من هذه الفتوى أن العمل صحيح، وأن المنع عن العمل سببه النظر في مقاصد المكلف ومآلات العمل.

حكم اشتراط ضمان رأس المال في المضاربة

تعريف المضاربة: المضاربة هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا. ⁽⁹⁸⁾

ولا يجوز أن يتحمل العامل المضارب شيئا من الخسران، قال ابن قدامة في "المغني":

"وَالْوَضِيعَةَ (الخسارة) فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمَالِ خَاصَّةً، لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّ الْوَضِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِ رَبِّهِ، لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ، فَيَكُونُ نَقْصِهِ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ النَّمَاءِ. (99)

ومن المعلوم أن الشروط في العقد جائزة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "(100)

^{(96) (}انظر: بيان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: 13- 17. 12. 2003م).

⁽⁹⁷⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحيل، باب في الزكاة يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، (6955)، 23/9.

⁽⁹⁸⁾ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، 566/5.

⁽⁹⁹⁾ ابن قدامة، *المغنى*، مصدر سابق، 22/5.

إلا أن العلماء اجمعوا على فساد الشرط، لأن ذلك يخالف مقصد العدل، فهو لايملك المال فكيف يتحمل الخسارة؟ فهذا الشرط باطل لمعارضته لمقصد العدل في الشريعة الإسلامية.

تحريم فعل أصحاب السبت رغم عدم مخالفتهم لظاهر النص:

هذه قصة عظيمة وردت في عدة مواطن من كتاب الله، وجعلها الله سبحانه موعظة للمتقين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّنَا يَدُيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (101).

فكل من كان في قلبه تقوى لله عز وجل ينتفع بهذه القصة، ويتعظ بها، ويعلم أهمينها في حياة المسلمين عموماً وخصوصاً.

يقول تعالى: (ولقد علمتم) هذه عبرة لكل من يقرؤها وخطاب للهود، لينظروا ما حل من العذاب بأهل القرية التي نقضت عهد الله وخالفت ميثاقه الذي أخذه علهم من تعظيم يوم السبت والقيام بأمره، فاحتالوا على أمر الله واصطادوا الحيتان في يوم السبت، بما وضعوه لها من الشباك والبرك قبل يوم السبت، فلما جاء يوم السبت خرجت الحيتان كما هي عادتها بكثرة ووقعت بتلك الحبائل والحيل، فلم تخرج منها يومها ذلك، ولما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت.

فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة (102).

فبعد أن طلب الهود من الله سبحانه وتعالى أن يجعل لهم يوما خالصاً للعبادة يتفرغون فيه من أمور الدنيا أتاهم أمر الله واضحاً من حيث المعنى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾

فمدلول اللفظ يدل على اجتناب الصيد أو الاعتداء يوم السبت، وعليهم أن ينظروا إلى المقصود من المعنى، والذي هو النهي عن الاعتداء مطلقاً في السبت، وهو عدم أخذ الصيد الذي يأتي يوم السبت، إلا أن هذا الاحتيال هو اعتداء وصيد، فقد حلت عليهم لعنة الله بهذا العمل، وأنزل الله بهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (104).

وحذر الله سبحانه كل الناس من صنيعهم، وجعلهم عبرة لمن يحتال على مقاصد الشارع الحكيم، ذكرهم في آيات عديدة تنبها للعالمين قال تعالى: ﴿ أَوْ نَلْعَتُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ (105)

ومحل الاستدلال في هذه القصة هو أن الهود لم يخالفوا ظاهر النص، وتظهر حرمة ما صنعوا عند النظر إلى مقصدهم من العمل، ومقارنته مع مقصد الشارع من الأمر.

العبر والاستدلال مما سبق ذكره:

أ- المقاصد معتبرة في الأحكام الشرعية، وهذا واضح في كل الأمثلة السابقة.

(101) سورة البقرة، الآية 65- 66.

⁽¹⁰⁰⁾ رواه الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب، الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، در 100 من الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، در 20 من الله عليه وسلم في الصلح بين الناس،

^{(1352)، 28/3،} وقال حديث حسن صحيح.

⁽¹⁰²⁾ انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، 288/1.

⁽¹⁰³⁾ سورة النساء، الآية 154.

⁽¹⁰⁴⁾ سورة البقرة، الآية 65.

⁽¹⁰⁵⁾ سورة النساء، الآية 47.

- ب- التحايل للوصول إلى المحرم أسوأ من الوقوع في الحرام: وقد كان هذا واضحا في قصة أصحاب السبت إذ أن اللعنة حلت عليهم.
- ج- من خلال ما سبق ذكره نجد أن كل ما ذكر من قصص وأحكام، حرمها أو نهى عنها الشارع الحكيم لأن مقاصد المكلف منها يخالف المقاصد الشرعية، ومآلات الأعمال تخالف ما نهى الشارع عنه.

النظر إلى النيات والمآلات في الأحكام:

بعد الاستقراء والبحث في موضوع النيات والمآلات، وجدت أنه من المفيد أن أفصل في هذه الدراسة لضبط المسار الفقهي، وترجيح الحكم المتشابه، في مجال الفتوى لا في مجال القضاء وذلك من خلال أمرين مهمين:

- اعتبار النيات في الحكم الفقهي: وذلك بالتوجه إلى المكلف وتنبيهه إلى أهمية النية القلبية وأن الله مطلع على المقلوب، لا يخفى عليه شيء، فعلى المكلف أن ينظر في عمله إن كان يحقق مقاصد الشريعة وأحكامها فهو مقبول وإن كان في العمل حيلة، والقلب متردد فالعمل مردود، ولمعرفة الحكم الفقهي لابد من اعتبار مقصد المكلف إن صرح بذلك أو وجد المفتي دلالة على مقصده.
- اعتبار المآلات في الحكم الفقهي: وذلك بالنظر إلى مآلات الأعمال التي تكون ظاهرة في نتائج العمل، وفق ما مر سابقاً من طرق معرفة المآلات، ومقارنتها مع مقاصد الشريعة، ويتم الترجيح بحسب موافقة المآلات لمقاصد الشريعة.

الخاتمة.

بعد النظر في فصول هذه الدراسة، والوقوف على دقائقها يتبين الأثر العظيم لإعمال المقاصد في كل الجوانب الفقهية، ويظهر علم المقاصد وكأنه الروح التي تبعث الحياة في جوانب الفقه ودقائقه، ومما يخيف الإنسان أن الشهات هي الطريق إلى الحرام، ومن وقع في الشهات وقع في الحرام، والمستجدات كثيرة في هذا العصر، والفتاوى متعددة ومتباينة، ولا بد للإنسان من منهج واضح يتبين فيه الحلال من الحرام، فلا يمكن الجمود، ولابد من مواكبة تطورات العصر دون الوقوع في الشهات، ومن خلال الخطوات العملية في معرفة المقاصد تتميز الشهات، ويمكن الاجتهاد فيها لمعرفة الحلال من الحرام، وكذلك يمكن مراجعة الفتوى بعد صدورها من خلال معرفة المآلات.

وقد تدرجت مراحل الدراسة ضمن فصولها، فقد تم عرض الإطار العام للدراسة، وفي الفصل الأول تم تعريف المقاصد، ومعرفة المقاصد الشرعية العامة والخاصة والجزئية، وكيفة معرفة مقاصد المكلفين، وكيفية الكشف عن المآلات، وفي الفصل الثاني تم ذكر أهمية المقاصد، وأدلة الاجتهاد بناء عليها، وفي الفصل الثالث تمت دراسة آثار المقاصد على حكم العقود، ليتبين من خلال هذه الدراسة أن الصيغة التي توافق المقاصد هي التي يكون القصد من العقد فيها هو الذي يوافق المقاصد الشرعية، وتبين من خلال البحث وبالدليل أن شرع الله عظيم خالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهو شرع متكامل في جميع جوانبه، ولا تعارض فيه، وهو بعيد عن التناقض والتباين، فالأحكام الفقهية مقياس يبين الحلال والحرام، ويتمم ذلك ويبينه علم المقاصد الذي يبين الشهات وبكشف الالتباس.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص بما يلى:

خلاصة بأهم النتائج:

بعد الاستقراء والتحليل السابق يمكن عرض أهم النتائج التي توصلت إلها في هذه الدراسة:

- برزت أهمية معرفة المقاصد الشرعية، فعند دراسة المقاصد العامة والخاصة تتكون النظرة العامة لحكمة التشريع، وعند معرفة المقاصد الجزئية للأعمال تظهر مزايا التشريع الإسلامي، إذ أنه يمكن تطبيق هذه المقاصد على مستجدات الأحداث، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان.
- عند دراسة مقاصد المكلفين واستقرائها، تتضح لدى المكلف نفسه شرعية إقدامه على العمل، فيعرف في داخله إن كان عمله موافقا للشريعة ومقاصدها أم لا، ويحمي المكلف نفسه من تتبع الحيل والمخارج والتأويلات التي تهدف إلى تحقيق مقصده إن كان يخالف مقاصد الشريعة.
- يشكل الميزان المقاصدي مقياسا دقيقا لترجيح الاجتهادات الفقهية، ومن خلال النظرة المقاصدية نستطيع رد كثير من الشبهات، وإعطاء الحكم الشرعي للمسائل التي لم ترد فها نصوص شرعية، ومعرفة الحلال والحرام.
- بينت الدراسة دقة التشريع الإسلامي وعظمته، فهناك توازن رائع بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية، فالأحكام الفقهية هي ضوابط لتحقيق المقاصد الشرعية، فكل شبهة شرعية ينتج عنها خلل في المقاصد، والتناسب بينهما طردي.
- عند مراقبة المقاصد الشرعية يمكننا الوصول إلى حلول جديدة تحقق المصلحة الاقتصادية، وتضمن مقاصد التشريع من العدل وحفظ المال والحرية وغيرها، وهذا ما توصلت إليه الدراسة من جواز صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء عند وجود مقصد البيع والشراء، فلا بد من تحمل مخاطر البيع والشراء، وتحمل الضمان، ولا بد من تحمل الربح والخسارة، فالغنم بالغرم.
- أظهرت الدراسة أن اللجوء إلى إعمال مقاصد الشريعة عند الاختلاف ووجود الشبهات من أهم عوامل معرفة الشبهات، وبيان الحلال من الحرام، فتحقيق المقاصد الشرعية هو غاية المجتهدين، وإن سلامة العمل لا تكون إلا بموافقة القصد لما شرعه الله سبحانه.
- نستطيع معرفة الشبهات في كل الجوانب الفقهية من خلال المعيار المقاصدي من خلال معرفة المقاصد الشرعية العامة والخاصة المتعلقة بالموضوع، ودراسة المقاصد الشرعية الجزئية في الشبهات المتعلقة بالحكم، ومعرفة مقاصد المكلف، ومآلات، ثم مقارنة مقصد المكلف ومآلات العمل مع المقاصد الشرعية.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصى الباحث وبقترح الآتى:

- 1. زيادة الاهتمام في علم المقاصد، وجعله مقياسا يعزز النظرة الفقهية ويضبط المتشابهات، ويرجح الأقوال الفقهية.
- 2. توسيع دائرة الدراسات المقاصدية وتطبيقها على كثير من المستجدات المعاصرة، واستنباط المقاصد الشرعية الجزئية في العديد من القضايا الفقهية، وفي مجالات المعاملات المالية، أو في الأبحاث العلمية، أو في موضوع نقل الأعضاء، أو مجالات الأطعمة والأشربة الجديدة، وما إلى ذلك مما يحتاج إلى تفصيل الشهات وبيان الحلال والحرام.
- 3. عدم الإسهاب في النظرة المقاصدية على حساب الأدلة الفقهية، والاجتهادات العلمية، بل لابد من التوازن بينهما.
- 4. النظر في المآلات التي تنتج عن الحكم المقاصدي أو الحكم الفقهي، وإعادة تقييم النظرة المقاصدية، وذلك لحماية الاجتهاد من الهوى أو من التحايل على أحكام الشريعة.

- 5. تطوير آلية النظرة المقاصدية، لاستخدامها في الاجتهاد الجماعي، وذلك من خلال تعزيز دور المقاصد في الاجتهاد، والاستفادة من العلماء الراسخين في شتى مجالات العلوم التطبيقية والعلوم الشرعية لمعرفة أحوال العصر وتطبيق مقاصد التشريع.
- 6. نشر الثقافة المقاصدية بين كافة شرائح المجتمع، وذلك بتقرير مواد دراسية لطلاب الشريعة، بشكل يطور الملكة الفقهية المقاصدية لدى الطلاب، وكذلك تنبيه المسلمين لمراقبة مقاصدهم ومعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال نشر الكتب وإقامة المحاضرات العلمية، والدورات الفقهية المقاصدية، وطرح المقاصد بشكل مبسط لعامة المسلمين على المنابروفي وسائل التواصل.
- 7. أوصي هيئات الرقابة الشرعية بالبحث مجددا في صيغ العقود، وتطبيق العقود التي تتفق مع مقاصد الشربعة، وتحقق العدالة والخير لجميع الأطراف.

وفي الختام أحمد الله سبحانه على كل نعمة أنعم بها علينا، وله الفضل سبحانه أن وفقني وأعانني لإتمام هذه الدراسة، وأسأله أن يتجاوز عن الزلل أو النقص، فإن كان خيراً فبفضل الله، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأسأله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأرجو من الله أن يجعل منه خيراً ونفعاً للمسلمين، وأسأله أن يجزل العطاء لكل من أعانني وساعد في تصحيحه وتنقيحه، وأن يجزي عنا سيدنا محمداً صلى الله عليه وسم خير الجزاء.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (بيروت، دار الجيل، 1973).
 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط1، (بيروت دار الفكر، 2010م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، ط8، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط1، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م).
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي الخباني، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 2007).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مدارج السالكين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط7، (بيروت، دار الكتاب العربي، 2003م).
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، ط2، (مصر، دار طيبة، 1999م).
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية).

- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط3، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م).
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عمرو بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمى، ط1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،2004م).
- الإمام مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- الله عن العربي، 1955 عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955 م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن باردزبه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مصدر سابق، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ).
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي ثم الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، ط7، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م).
- بيان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: 13- 17. 2003م. https://www.iifa- aifi.org/ar
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير- سنن الترمذي، ط1، (بيروت، دار الغرب، 1998م).
 - الحسين، وليد، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (السعودية، دار التدمربة- ، 1429هـ).
- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (سوريا، دار الفكر، 1409هـ).
- زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، (دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث2001م).
- السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح الحلو، (مصر، فيصل عيسى البابي الحلبي1964).
- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، (بيروت، المكتبة العصرية).
 - سعد الله، أبو القاسم، عصر الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، عدد 1.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: محمد عبد القادر الفاضلي، (بيروت، المكتبة العصرية، 2014م).

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، الأم، (بيروت، دار المعرفة، 1990)،
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية،1994م).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م).
- العسقلاني، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المحقق: محب الدين الخطيب، ط1، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).
 - القرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، (القاهرة، دار الشروق، 2010م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة، دار الكتب المصربة، 1964م).
- المرزوقي، صالح بن زابن، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى المابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى القانى بعد المئة، ط2.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، ط1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995م).
 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع الكتروني:
 - الموقع الرسمي للدكتور نور الدين الخادمي، http://www.sabili.net/ar.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).